ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق كيف
شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشأ
فان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراد ها الزوج
وقع وان اختلفت مشيتها وارادته فواحدة الزوج
رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فليس لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما
دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى
ومتيما وكل وكلما فاذا علق الطلاق بشرط
وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون
الحالف مالكا كقوله لامرأته ان فعلت كذا فانت
طالق او يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك
او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا
يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك الحلف اليمين

يعني زوال الملك بعد اليمين
بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها
لانه لم يوجد الشرط فكان باقيا والمراد
باقي البقاء محله لان الثلث لم يوجد فيبقى

ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك الحلف
ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج والبينة للمرأة
وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها كقوله ان حضت فانت طالق وقالت
فقالت حضت طلقت في الحال خاصة وكذلك التعليق
بحبلها ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق
واحدة وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما
ولا يدري ايهما اولا طلقت واحدة وفي الثنتين
ثنتين ولو قال لها ان حضت حيضة فانت طالق ثلثا
فاوجبه ولبث ساعة فلا شيء عليه وان نوعه
ثم اوجبه فعليه ما نوى ولو كان الطلاق رجعيا فحضت

Copyright © King Saud University